

الدورة الواحدة بعد المائة
البند ٢-٥ من جدول الأعمال

م١٠١ ق١٢
٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨
EB101.R12

مسودة عقد المدير العام

- المجلس التنفيذي،
عملاً بالشروط المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة؛
- يحيل إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين مسودة العقد المرفق الذي يضع أحکام وشروط تعيين المدير العام؛
 - يوصي جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين باعتماد القرار التالي:
 - أولاً عملاً بالمادة ٣١ من الدستور والمادة ١٠٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة،
تقرّ العقد الذي يحدد شروط وأحكام تعيين المدير العام وراتبه وتعويضاته الأخرى؛
 - ثانياً عملاً بالمادة ١١٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة،
تفوض إلى رئيس جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين أمر توقيع العقد باسم المنظمة.

الجلسة الخامسة عشرة، ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨
م١٠١ / المحاضر الموجزة ١٥

الملحق

مسوّدة عقد المدير العام

بين منظمة الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بالمنظمة)
 (ويشار إليها فيما يلي بالمدير العام) طرف ثان.

أبرم هذا العقد في اليوم
 طرف أول، و

بما أن

(١) المادة ٣١ من دستور المنظمة تنص على أن المدير العام للمنظمة تعينه جمعية الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بجمعية الصحة) بناء على ترشيح المجلس التنفيذي (ويشار إليها فيما يلي بالمجلس) حسب الشروط التي تقررها جمعية الصحة؛

(٢) وأن المدير العام قد رشح حسب الأصول من قبل المجلس وقادت جمعية الصحة بتعيينه في جلستها المنعقدة في

واشهاداً على هذا، تم الاتفاق بموجب هذا العقد على ما يلي:

أولاً: (١) يتولى المدير العام مهام منصبه من اليوم الحادي والعشرين من تموز/يوليو من عام ثمانية وتسعين وتسعين وألف حتى اليوم العشرين من تموز/يوليو من عام ألفين وثلاثة وهو التاريخ المحدد لانتهاء التعيين ولانتهاء هذا العقد.

(٢) يمارس المدير العام، تحت سلطة المجلس، وظائف المسؤول التقني والإداري الأعلى للمنظمة، كما يضطلع بالواجبات التي يحددها الدستور ولوائح المنظمة وتلك التي تسندها إليه جمعية الصحة أو يسندها إليه المجلس.

(٣) يخضع المدير العام لأحكام النظام الأساسي للموظفين بقدر ما تسرى عليه. وليس له على الأخص أن يشغل أي منصب إداري آخر أو أن يتلقى أية مكافآت من أية مصادر خارجية عن أعمال تتعلق بالمنظمة. وليس له أن يشتغل بالأعمال التجارية أو أن يلتتحق بأي عمل أو أن يمارس أي نشاط يتعارض مع واجباته في المنظمة.

(٤) يتمتع المدير العام، خلال فترة التعيين، بكل الامتيازات والحسابات المرتبطة بمنصبه بمقتضى دستور المنظمة وبمقتضى التدابير المتصلة بذلك في الحاضر أو المستقبل.

(٥) يجوز للمدير العام في أي وقت أن يبلغ المجلس كتابياً برغبته في الاستقالة بموجب اشعار مدته ستة أشهر، وللمجلس سلطة قبول الاستقالة نيابة عن جمعية الصحة، وفي هذه الحالة، وعند انقضاء فترة الاشعار المذكورة، يتوقف المدير العام عن شغل المنصب ويتهي هذا العقد.

(٦) يحق لجمعية الصحة، بناء على اقتراح المجلس وبعد الاستئماع إلى المدير العام، أن تنهي هذا العقد لأسباب ذات خطورة استثنائية قد تلحق الضرر بمصالح المنظمة، على أن تبلغ المدير العام بذلك كتابة قبل موعد الانهاء بستة أشهر على الأقل.

ثانياً: (١) ابتداء من اليوم الحادي والعشرين من تموز/يوليو من عام ثمانية وتسعين وتسعين وألف يتلقى المدير العام من المنظمة راتبا سنوياً قدره مائة وخمسة وسبعون ألفاً وثلاث مائة وأربعة وأربعون دولاراً أمريكياً، قبل الاستقطاع الفضيبي، يتحقق راتباً صافياً (يدفع شهرياً) قدره مائة وتسعة عشر ألفاً وسبعين مائة واثنان وعشرون دولاراً أمريكياً في السنة وفق نسب المعيلين (مائة وستة آلاف ومائتان وخمسة وخمسون دولاراً أمريكياً وفق نسب غير المعيلين) أو ما يعادل هذا المبلغ بأية عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرف في هذا العقد.

(٢) بالإضافة إلى العلاوات والبدلات المعتادة المقررة للموظفين بموجب لائحة الموظفين، يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره عشرون ألف دولار أمريكي سنويًا أو ما يعادلها بأية عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد، ويدفع هذا البدل شهريًا اعتباراً من اليوم الحادي والعشرين من تموز/يوليو من عام ثمانية وتسعين وتسعين وتسعمائة وألف. ويكون للمدير العام مطلق الحرية في إنفاق هذا البدل للوفاء بمتطلبات التمثيل المرتبطة بواجباته الرسمية. ويتحقق له الحصول على البدلات المسموح باستراحتها مثل بدلات السفر ونفقات الانتقال التي تسدد عند التعيين وعند تغيير المقر الرسمي وانتهاء التعيين أو عند السفر في مهمة رسمية أو لقضاء اجازة في الوطن.

ثالثاً: تخضع شروط هذا العقد المتعلقة بمعدلات الراتب وبدل التمثيل للمراجعة والتعديل من قبل جمعية الصحة بناء على اقتراح المجلس، وبعد التشاور مع المدير العام، بغية تحقيق التوافق بينها وبين شروط استخدام الموظفين التي تقرر جمعية الصحة تطبيقها على الموظفين الموجودين في الخدمة.

رابعاً: إذا ظهر أي خلاف في تفسير مواد هذا العقد أو أي نزاع يتعلق به دون التمكن من تسويته بالتفاوض أو الاتفاق يحال إلى المحكمة المختصة المنصوص عليها في لائحة الموظفين لاتخاذ قرار نهائي بشأنه.

واثباتاً لما تقدم وقع الطرفان على هذا العقد في التاريخ المحدد أعلاه.

.....
رئيس جمعية الصحة العالمية

.....
المدير العام

= = =